قرار تعقيبي مدني
عدد 24017 مؤرخ في 21 أوت 2015
صدر برئاسة السيد ******

المـــادة : شغلي.

المراجع : الفصل 207 و216 و218 م.ش، 125 م.م.م.ت.

المفاتيح : اختصاص حكمي - درجة الحكم – دعوى تسليم وثائق – نظام عام.

المبـــدأ :

إن مرجع النظر ودرجة الحكم من متعلقات النظام العام وقد ضبطها القانون بنصوص خاصة لا يجوز التوسع فيها.

حدد الفصل 216 من مجلة الشغل مرجع نظر الدوائر الشغلية في جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها مهما كان المبلغ المطلوب وذلك ابتدائيا إلا ان الفصل المذكور استثنى الدعاوى المتعلقة بتسليم الوثائق التي يتعين على المؤجر تسليمها لفائدة العامل بان حدد النظر فيها نهائيا .

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم المرفوع في 17/3/2015 من الاستاذ ***** .

نيابة عـــن : نزل أ في شخص ممثله القانوني محل مخابرته بمكتب الاستاذ ***** شركة المحاماة Société ***** الكائن ب***** ***** ***** ***** ***** *****.

ضـــد : ***** الكائن مقره ب***** ***** محاميه الاستاذ ***** .

طعنا في الحكم النهائي عدد 57966 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 30/1/2015 القاضي بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي ما يلي :

الاجور الغير خالصة وقدرها (2838,704د) عن اشهر اكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2014 وجانفي 2015 مع الاذن بالنفاذ العاجل والتنفيذ على المسودة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات والوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الاستاذ *****.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية واضحى حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع كيفما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضة انه عمل لدى المعقب نزل ***** باجرة قدرها 2838,704د وقد تقاعس مؤجره في خلاص اجرتها عن اشهر اكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2014 وجانفي 2015.

وقد اصدرت المحكمة حكمها عدد 57966 المذكور انفا فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه طالبا النقض والاحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول : المستمد من تحريف الوقائع :

قولا بان محكمة الحكم المنتقد قد الزمت المعقب باداء اجور اشهر اكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2014 وجانفي 2015 وهو ما يعني انها سلمت باشتغال المعقب ضده لدى المعقب كامل تلك الفترة في حين ان هذا الاخير لم يشتغل احدا في كامل تلك الفترة كما ان المؤيدات التي تمسك بها المعقب ضده تتعلق بشغل اخر وهو ما يكون معه الحكم فيه تحريفا للوقائع يستوجب النقض .

المطعن الثاني : المستمد من خرق القانون :

قولا بان الحكم المطعون فيه لا يحتوي على الموجبات الشكلية اذ خلى من النصوص المعتمدة ومن محاولة صلحية كما لم يكن معللا خارقا بذلك احكام الفصلين 122 و123 من م م م ت.

كما انه جاء مخالفا لاحكام الفصل 216 من مجلة الشغل اذ صدر نهائي الدرجة اذ قضى نهائيا بشان اجور في حين انه لا يمكنه ذلك.

كما جاء الحكم المنتقد مخالفا لاحكام الفصل 207 من مجلة الشغل الذي يوجب على دائرة الشغل قبل الحكم ان تجرى

محاولة الصلح بين الاطراف في حجرة الشورى مع التنصيص على ذلك بالحكم والا اعتبر باطلا وهو امر مفقود في الحكم المنتقد.

كما ان الحكم المنتقد مخالفا لاحكام الفصل 209 من مجلة الشغل ان صدر في مغيب المعقب الان وقضى نهائيا مع التنفيذ المعجل وعلى المسودة دون ان تجرى المحكمة ابحاثا تدعم قرارها .

كما اضاف نائب المعقب ان الحكم المخدوش فيه جاء مخالفا لاحكام الفصل 218 من مجلة الشغل وهو الفصل الذي يحيل على الفصلين 125 و126 من م م م ت والذي يشترط ان يكون بين الطرفين كتب رسمي او خطي غير مطعون فيه او اعتراف او وعد معترف به او قضاء سابق صبرة مما اتصل به القضاء وهو امر غير متوفر في قضية الحال .

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث ان مرجع النظر ودرجة الحكم من متعلقات النظام العام وقد ضبطها القانون بنصوص خاصة لا يجوز التوسع فيها.

وحيث حدد الفصل 216 من مجلة الشغل مرجع نظر الدوائر الشغلية في جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها مهما كان المبلغ المطلوب وذلك ابتدائيا الا ان الفصل المذكور استثنى الدعاوى المتعلقة بتسليم الوثائق التي يتعين على المؤجر تسليمها لفائدة العامل بان حدد النظر فيها نهائيا .

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد اصدرت حكمها نهائيا والحال ان موضوع القضية يتعلق باداء اجرة غير خالصة مما يجعل هذا الحكم خارقا لقواعد الاختصاص الحكمي الذي هو من متعلقات النظام العام لا يمكن تجاوزه وتتمسك به المحكمة ولو من تلقاء نفسها .

وحيث وترتيبا لما سبق فان خرق محكمة الحكم المنتقد لاحكام الفصل 216 من مجلة الشغل نتج عنه عدة خروقات سواء شكلية او اصلية منها اساسا حرمان المعقب من الدفاع عن مصالحه باعتبار ان مؤيدات الدعوى التي قدمتها المعقب ضدها ومنها محضر الجلسة المنعقدة بتفقدية الشغل تبين في ظاهرها وجود نزاع جدي بين الاطراف حول صفة المؤجر في تاريخ القيام المسؤول عن المعقب ضده نزل ***** وكذلك بالنسبة الى طبيعة الطلب المتمثل في اجرة غير خالصة والتي لا تستحق الا في حالة العمل الفعلي بدليل احتكام الطرفين امام تفقدية الشغل الى مقتضيات الفصل 15 من مجلة الشغل هذا فضلا عن افتقاد الحكم الى التعليل والى شرط قانوني وجوهري يجيز للمحكمة الفصل في اجزاء الدعوى في الحال فقط في الاجراءات المعترف بصحتها .

وحيث وفي ظل عدم حضور المعقب امام المحكمة فان شروط الفصل 207 م ش بقيت منتفية وهو ما انجر عنه خرق لاحكام الفصل 218 من مجلة الشغل والفصل 125 من م م م ت .

وحيث يستخلص مما سبق بسطه ان الحكم المنتقد جاء غير معلل خارقا للقانون ويتعين لذلك نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 اوت 2015 عن الدائرة الصيفية المتالفة من رئيسها السيد ***** والمستشارتين السيدتين ***** و***** بحضور ممثل الادعاء العمومي السيد ***** بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــه